حكم رقم 16/903425
حكم صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة
بتاريخ 1990/7/17
في الملف عدد 16/90/2597

- سقوط الدعوى العمومية بناء على سبق المتابعة والبت النهائي فيها، لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا كان الحكم الصادر نهائيا، وكان صادرا عن القضاء الزجري.
- صدور حكم مدني نهائي في قضية إصدار شيك دون رصيد لا يعفي الساحب من المتابعة ولا العقاب.
- أمد تقادم جنحة إصدار شيك دون رصيد هو خمس سنوات.
- تثبت جنحة إصدار الشيك دون رصيد بمجرد توفر القصد العام ولا يهم بعد ذلك توفر الشيك نفسه على شرائطه الشكلية الإلزامية ماعدا توقيع الساحب.
- لا يحق للمطالب بالحق أن يقدم طلباته من جديد أمام المحكمة الزجرية بعد سبق حصوله على حقوقه أمام المحكمة المدنية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1990/7/17 أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة وهي تبت في القضايا الجنحية في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين وكيل جلالة الملك والمسماة زيدان نسيمة بنت نمر.

من جهة

الطرف المدني : أيورافريكا طكستيل، النائب عنها الأستاذ المساوي بطنجة.

مع النيابة العامة والطرف المدني.

من جهة أخرى

المستأنف حسب التصريح بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة المؤرخ بـ 1990/4/94 ضد الحكم الصادر بتاريخ 1990/4/19 عن المحكمة الابتدائية بطنجة والقاضي بمؤاخذة المتهمة ومعاقبتها بسبعة أشهر حبسا وغرامة قدرها 000 55 دولار بما يعادلها بالدرهم نافذين مع الصائر ومبلغه 625 درهم والإجبار في الأدنى مع أجل إصدار شيكات بدون رصيد وفي الدعوى المدنية أداء المتهم لفائدة الطرف المدني قيمة الشيكات 000 55 دولار وتعويضا ثلاثون ألف درهم مجبرة في الأدنى وإرجاع جواز السفر.

حيث أدرجت القضية أمام هيئة الاستئناف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 1990/7/10 أحضرت لها المتهمة في حالة اعتقال كما حضر دفاعها وتخلف الطرف المدني ودفاعه رغم إعلام هذا الأخير لحضور جلسة 1990/6/26 وأجابت المتهمة أنها وقعت للطرف المدني شيكات لضمان تعاملها معه في بيع البطانيات التي كان يرسلها لها من المغرب الى غينيا وأن المشاكل التي وقعت بهذا البلد وهي مصادرة أموال جميع الغينيين من طرف الدولة هي التي حالت دون أدائها لما عليها من دين للطرف المدني الأمر الذي جعله يستعمل الشيكات موضوع المتابعة ويسجل عليها مبلغ دينه إلا أنه قبل ذلك كان تقدم ضدها بدعوى بمدينة كوناكري بغينيا حكمت له بدينه الذي بدأ في استخلاصه من قيمة إيجار فيلاتين هناك وأوضح دفاع المتهمة أنه سيدلي للمحكمة بما يفيد حجج أقوال موكلته بواسطة وثائق رسمية وأحكام مصادق عليها.

وأعطيت الكلمة للسيد نائب الوكيل العام للملك الذي التمس الرجوع للمذكرة الاستئنافية.

وتناول دفاع المتهمة الكلمة فبين أن محكمة غينية سبق أن حكمت على موكلته لحجز أملاكها وبدأت مداخل هذه الأملاك تؤدى للمستفيد إلا أنه امتنع من أخذ المبالغ التي خصصت له وأضاف أن الحكم المذكور أصبح نهائيا لذلك يجب الاعتداد به وإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف ثم التصريح بسقوط الدعوى العمومية وأدلى بمذكرة دفاعية ضمت للملف كما التمس الدفاع اعتبار التقادم في الشيكات المدلى بها وبطلان المتابعة واحتياطيا انعدام المسؤولية وفي الدعوى المدنية رفضها لسبق البت والبراءة لفائدة الشيك ثم السراح المؤقت.

والتمس السيد نائب الوكيل العام رفض طلب السراح فقررت المحكمة جعل القضية في المداولة لجلسة 1990/7/17 مع رفض السراح وبنفس الهيئة ناقشت القضية ثم وضعتها في المداولة فصدر الحكم الآتي نصه.

حيث يستفاد من أوراق الملف وخاصة الحكم الابتدائي المستأنف أن المتهمة كانت قد أصدرت لفائدة شركة أيورافريكا طكستيل عشرة شيكات تبين أنها بدون رصيد بعد تقديم الشكاية والقيام بإجراءات الاحتجاج بعدم الدفع أمام كتابة الضبط وإفادة المسحوب عليه بانعدام الرصيد المدين.

وحيث استنطقت المتهمة من طرف الضابطة القضائية فصرحت أنه منذ ست سنوات وبعد وفاة زوجها اتصل بها الطرف المدني وطلب منها أن تتابع تجارته معها كما كان يفعل مع زوجها وذلك بأن يرسل لها بطانيات من المغرب الى غينيا فوافقت لكنه قال ذلك طالبا منها أن تسلمه الشيكات العشرة موقعة على بياض وبدون أي مبلغ ليبقى عنده ضمانة وبما أن تجارتها تدهورت بعد سنتين أو أكثر لم تستطع سداد دينها فتقدم الطرف المدني لدى محكمة كوناكري بغينيا فأوقع حجزا على أملاكها فبيعت جميعها وتسلم كل دائن مبلغا ماليا لكن ممثل الطرف المدين يرفض تسلم قسطا من دينه وطالب بمبلغ جميع الشيكات واعترفت المتهمة أن المبالغ المدونة بالشيكات هي فعلا في ذمتها وإن لم تكن قد كتبتها بنفسها على الشيكات وصرحت المتهمة أمام القاضي الابتدائي أنها عندما وقعت على الشيكات العشرة لم يكن لها رصيد يغطيها بالبنك وفي محكمة الاستئناف أوضحت المتهمة أنها سبق أن حوكمت من أجل نفس القضية أمام محكمة غينيا التي أدلى أمامها بنفس الشيكات وحكمت بمقتضاها وبدأت في تنفيذ الحكم الذي أدلى دفاعها بنصه مترجمة الى العربية مع مذكرة دفاعه.

حيث تبين من شكاية المستفيد الطرف المدني والمرفقات المضافة إليها وخاصة صور الشيكات المصادق عليها ومحاضر الاحتجاج البالغ عددها عشرة : 56، 57، 59، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65 / 89 أن الساحبة أصدرت أمرا للمسحوب عليه بنك التجارة الخارجية بالمنطقة الحرة بطنجة بمقتضى :

شيك رقم 0003851 - 10 000 دولار أمريكي
شيك رقم 0003852 - 15 000 دولار أمريكي
شيك رقم 0003853 - 10 000 دولار أمريكي
شيك رقم 0003854 - 15 000 دولار أمريكي
شيك رقم 0003855 - 20 000 دولار أمريكي
شيك رقم 0003856 - 20 000 دولار أمريكي
شيك رقم 0003857 - 10 000 دولار أمريكي

شيك رقم 0003858 - 000 15 دولار أمريكي
شيك رقم 0003859 - 000 20 دولار أمريكي
شيك رقم 0003860 - 000 15 دولار أمريكي

خلال سنة 1985 بأن يؤدي لشركة أيورافريكا طكستيل المبالغ المذكورة لكن حسابها لدى المسحوب عليه لم يكن به أي رصيد قابل للسحب.

في الدعوى العمومية

حيث أن النيابة العامة تابعت المتهمة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للفصل 543 من ق.م. وهي محقة في ذلك للاعتبارات التالية :

أولا : يكون الفصل 756 من قانون المسطرة الجنائية الذي وقع الاحتجاج به يتحدث فعلا عن سبق متابعة الأجنبي والحكم عليه بالخارج من أجل جنحة أو جناية اقترفت بالمغرب وتعذر متابعته ثانية إذا ما أدلى بما يثبت أنه حوكم بدون تعقيب في الخارج من أجل نفس الجناية أو الجنحة والحالة عندنا أن الظنينة لم تتابع من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو جنحة النصب أمام المحاكم الغينية وهي بالتالي لم ترفع ضدها دعوى زجرية بل إنها وقعت محاكمتها مدنيا وصدر الحكم عليها بأداء ما ثبت في ذمتها أمام القضاء المدني.

ثانيا : لكون الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية يتحدث عن سقوط الدعوى العمومية لصدور حكم سابق لا تعقيب فيه أي حكم نهائي والحال أن المتهمة بين يدها حكم مدني نهائي بدأت في تنفيده، كما تثبت الوثائق ولم يظهر من هذه الوثائف أن المتهمة كانت موضوع متابعة زجرية من أجل إصدار شيك بدون رصيد للقول بسبق البت في الدعوى العمومية.

ثالثا : لكون اختيار الطرف المدني للطريق المدني للوصول الى حقه أمام المحاكم الغينية لا يفقده حقه في اللجوء الى المحاكم الزجرية من أجل المطالبة بمعاقبة الظنينة أمام السلطات المغربية خاصة وأن أمد التقادم للجنحة المرتكبة من طرفها لم ينصرم وهو خمس سنوات وليس ثلاث سنوات وذلك هو مفهوم الفصل الحادي عشر من قانون المسطرة الجنائية لأنه يتحدث عن الدعوى المدنية فقط بعدما تفرغ لها في الباب الثاني وأنهى الحديث في الباب الأول عن الدعوى العمومية وقد جاء في شرح قانون المسطرة الجنائية للدكتور الخمليشي طبعة 1980 صفحة 189 أن الحكم النهائي الذي فصل

في الدعوى المدنية سواء صدر عن المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية تنقضي به هذه الدعوى وحدها ولا تكون له حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية بالنسبة لفصلها في الدعوى العمومية.

وحيث أن مسؤولية الساحبة يتمثل في أنها كانت تعلم يوم إصدارها الشيك بأنها ليس لها رصيد طبقا للفصل 70 من ظهير 1939/1/19.

وحيث اتفق الفقه والقضاء في المغرب بأن جريمة الشيك بدون رصيد تثبت بمجرد توافر القصد العام سواء كان الشيك صحيحا أو باطلا لتخلف بيان من بياناته الإلزامية ماعدا توقيع الساحب (قرار المجلس الأعلى 1969/12/10 في الملف عدد 466).

وحيث أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد يمكن إثباتها بكافة الوسائل وليس الاحتجاج بعدم الدفاع إلا إحدى هذه الوسائل.

وحيث أن غاية المشرع من توقيع العقاب هي حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود.

وحيث أنه لا يمكن للساحب أن يتمسك بالدفع بالمدد المحددة للعرض لأن هذه المدد قررت لمصلحة المظهرين لا لمصلحة الساحب فلا حق لهذا الأخير التمسك بها ومن تم فإن عدم تقديم الشيك للأداء في الميعاد المحدد في الفصل 70 من ظهير 39/1/19 لا يترتب عليه زوال حقه ولا يخول للساحب حق استرداد مقابل الوفاء.

في الدعوى المدنية

حيث أنه من الثابت من خلال الأوراق المدلى بها من طرف المتهمة أن الطرف المدني سبق أن تقدم بدعوى مدنية أمام محكمة غينيا من أجل استيفاء المبالغ المتعلقة بنفس الشيكات موضوع المتابعة واستصدار حكما نهائيا بأداء نفس الدين مع التعويض.

وحيث أن مقتضيات الفصل الحادي عشر من قانون المسطرة الجنائية تمنع على الطرف المدني إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنحية خاصة وأن المحكمة المدنية التي التجأ إليه وهي الأصل قد حكمت له من نفس الموضوع وبين نفس الأطراف ومن أجل نفس السبب 451 ق.ل.ع.

وحيث أن الدفع بقوة الشيء المقتضى به جاء ممن له المصلحة في إثباته وقد تمسكت به المتهمة بسبق الحكم في الموضوع وأكدت ذلك بوثائق رسمية مصادق عليها من السلطات المختصة.

وحيث ظهر الحكم الصادر لصالح الطرف المدني أنه قضى بأصل الدين والتعويض وأن الحق لا يمكن أن يحمي مدعوين ويحكم به مرتين وإن التجأ الطرف المدعي للدعوى المدنية التابعة لم يكن عن حسن نية وإنما هو عدم اقتناعه بما قضى به الحكم المدني الغيني وبطريقة تنفيذه.

وحيث أن الحكم الابتدائي جاء مصادقا للصواب فيما قضى به من الإدانة في الدعوى العمومية إلا أنه في الدعوى المدنية لم يصادق الصواب مما يتعين معه القول بتأييده في الأولى مع تعديل العقوبة وإلغائه في الثانية والتصريح برفض الدعوى المدنية وتطبيقا لمقتضيات الفصول 3، 11، 424 و430 من ق.م.ج والفصل 451، 452 من ق.ل.ع.

لهذه الأسباب

حضوريا بالنسبة للمتهمة وبمثابة حضوري بالنسبة للطرف المدني، فإن المحكمة وهي تبت علنيا ونهائيا في استئناف القضايا الجنحية.

من حيث الشكل : حكمت بقبول الاستئنافات لاستيفائها الإجراءات الشكلية.

وفي الجوهر : في الدعوى العمومية تأييد الحكم الابتدائي في مبدأ الإدانة مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية الى أربعة أشهر حبسا نافذا ورفع الغرامة الى قيمة الشيكات وجعلها موقوفة 50 000 دولار أو ما يعادلها بالدرهم وتحميل المتهمة الصائر وقدره 250 درهم والإجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية : إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفع المطالب المدنية لسبق البت فيها بحكم نهائي.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف بطنجة الكائنة بشارع عمر بن الخطاب، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : السفريوي محمد رئيسا ومقررا، الطاهر الجباري عضوا، بلقات مصطفى عضوا، أحمد اللهوي الذي كان يشغل منصب النيابة العامة، الخريم أحمد كاتب الضبط.

تعليق على الحكم

الأستاذ رشيد رشماني

يثير هذا القرار وكذلك موضوع الدعوى والدفوعات المقدمة من طرف دفاع المتهمة سؤالا قانونيا عريضا يتعلق بقيمة الحكم الأجنبي بالمغرب في ضوء التشريع والاتفاقيات القضائية التي صادق عليها المغرب.

فباستقراء حيثيات الحكم يتبين بأن المطالب المدنية قد تم رفضها لسبق البت فيها ذلك أن الطرف المدني قد سبق وأن تقدم بدعوى مدنية أمام محكمة كوناكري بغينيا من أجل استيفاء المبالغ المتعلقة بنفس الشيكات موضوع المتابعة واستصدر حكما نهائيا بأداء نفس الدين مع التعويض.

واعتبرت المحكمة أن حجية الأمر المقضى به واردة وذلك نظرا لوحدة الأفعال والوقائع. وبالنظر لقيمة الحكم الأجنبي تجلى أن هذا الموضوع يتسم بالخطورة لارتباطه بسيادة الدولة لعلاقته بالحياة الدولية خصوصا في مجال المعاملات الدولية التي تتسع يوما بعد يوم إذ لم تعد قاصرة على القطاع التجاري وحده بل أصبحت تشمل قطاع الإنتاج ونقل التكنلوجيا، أضف الى ذلك العلاقات الدولية المتشعبة التي تربط الدول بعضها ببعض وما المحاولات المتكررة التي تقوم بها حاليا جل البلدان من أجل تشجيع الاستثمارات واستقبال رؤوس الأموال الأجنبية إلا آخر دليل على ذلك علاوة على تواجد جالية مهمة لكل دولة بالخارج فكان طبيعيا أن تنشأ علاقات ذات العنصر الأجنبي إما موضوعا أوسببا أو أطرافا وتتفاعل هذه العلاقات وتؤدي أحيانا الى صدور أحكام تتطلب إجراءات تنفيذيه. إن أهمية هذا الموضوع تزداد إذا لاحظنا أن المغرب بعد الاستقلال قد صادق على عديد من الاتفاقيات القضائية المتعلقة بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

فقيمة الحكم الأجنبي لفتت أنظار المشرع المغربي فخصص لها ثلاث فصول في قانون المسطرة المدنية من 430 الى 432 وكذلك الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود وما يليه.

ولما كانت المعاملات الدولية هي المجال الخصب لصدور الأحكام الأجنبية، فإنه كان بديهيا ألا يكتفي المشرع المغربي بالنصوص الواردة في التشريع الداخلي. فهكذا حذا حذو كثير من الدول ونظم موضوع الحكم الأجنبي بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

إن المشرع المغربي من خلال الفصل 418 من ق.ل.ع. قد أدرج الحكم الأجنبي من ضمن الأوراق الرسمية وله قوة الإثبات إلا أن تقرير الحكم الأجنبي كعنصر للإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الوطني. ومن هنا فإن الحكم الأجنبي يمكن الاعتماد عليه كسند لإجراء حجز ما للمدين لدى الغير ولكن لا يمكن الاعتماد عليه للمصادقة على ذلك الحجز إلا إذا أذن بتنفيذه، كما أن الفصل 419 من ق.ل.ع. ينص على أن الحكم الأجنبي يواجه به الكافة لأنه وثيقة رسمية لا يمكن دحضها إلا بدعوى الزور.

كما أن الحكم الأجنبي يعتبر واقعة قانونية لا يمكن نكرانها ولو لم يأذن بتنفيذه فيمكن أن يعتمد عليه كواقعة في إنشاء حقوق أخرى أو إبراء مدين يقوم بالوفاء لدائنه استنادا على ذلك الدين ومثاله هو الحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه.

من جهة أخرى، فإن الاتجاه السائد في الفقه الحديث ينادي بوجوب الخروج على إطلاق مبدأ إقليمية القوانين وتقرير مساواة الأحكام الوطنية بالأجنبية نظرا لما تمليه المقتضيات الاجتماعية الراهنة حتى فيما يتعلق بالجانب الجنائي كما أن المشرع المغربي ووعيا منه لكون المعاملات الدولية التي تتسع يوما بعد يوم هي المجال الخصب لصدور الأحكام الأجنبية فقد أورد في الفصل 756 من ظهير 1962/9/18 «أنه لا يمكن أن تجرى ضد أجنبي أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت بالمغرب إذا أدلى بما يثبت أنه حوكم بدون تعقيب في الخارج من أجل نفس الجناية أو الجنحة أو إذا أدلى في حالة الحكم عليه بما يثبت أنه قضى مدة عقوبته أو مر عليه أمد التقادم الجنائي أو صدر العفو عليه في شأنها.»

إن الاتجاه السائد في ضرورة الاعتداد بالحكم الأجنبي يضفي عليه صفة الحكم القطعي ويكسبه حجية الأمر المقتضى به ويعتبره عنوان الحقيقة ورمز الصواب.

سأكتفي بهذه الأرضية المتواضعة آملا أن يسهم باقي الزملاء الأفاضل بإسهاماتهم القيمة في هذا الميدان الخصب وذلك قصد تسليط مزيد من الأضواء على هذا الموضوع الهام والدقيق.

والله ولي التوفيق